

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

باشتراطات اللائحة الداخلية بشركات التمويل العقارى

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ باشتراطات اللائحة الداخلية

بشركات التمويل العقارى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ ؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (الثالثة مكرراً) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧

لسنة ٢٠١٥ باشتراطات اللائحة الداخلية بشركات التمويل العقارى ، نصها الآتى :

المادة الثالثة مكرراً :

يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمراجعة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل

عن ثلاثة من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، ويجوز أن تضم اللجنة

فى عضويتها أعضاء من خارج الشركة ، ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم ، وفى جميع الأحوال ، يجب أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة فى مجال عمل الشركة وأن يكون عضو منهم على الأقل لديه خبرة بالشئون المالية والمحاسبية ، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها من غير أعضائها .

كما يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمخاطر من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يكون غالبيتهم من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين ، ويجوز أن تضم اللجنة فى عضويتها أعضاء من خارج الشركة ، ويجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين .

### (المادة الثانية)

على الشركات التى تزاوّل نشاط التمويل العقارى القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار ، توفيق أوضاعها وفقاً له فى مدة أقصاها ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د. محمد عمران**